الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/25
26 February 1988
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس ايرماكورا ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٥٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة عامة	١ - ٤	١
ثانيا - أنشطة المقرر الخاص	٥ - ١٤	١
ثالثا - تقييم الحالة الراهنة لحقوق الانسان	١٥ - ٥٥	٣
ألف - تحليل الدستور الجديد	١٩ - ٣٠	٤
باء - الحالة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة	٣١ - ٤٠	٧
جيم - الحالة في مناطق القتال	٤١ - ٤٨	٨
دال - حالة اللاجئين	٤٩ - ٥٥	٩
رابعا - استنتاجات	٥٦ - ٦٨	١٠
خامسا - التوصيات	٦٩ - ٨٣	١٢

أولا - مقدمة عامة

١- كلف المقرر الخاص لدى تعيينه من لجنة حقوق الانسان في ١٩٨٤ " ببحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلاد ، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلاله وبعده" • وتجددت بانتظام ولاية المقرر الخاص بعدة قرارات لاحقة اتخذتها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي • ومنذ ذلك الوقت ، قدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/21 و E/CN.4/1986/24 و E/CN.4/1987/22) وثلاثة تقارير الى الجمعية العامة (A/40/843 و A/41/778 و A/42/667 and Corr.1) •

٢- وعملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٨/١٩٨٧ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١/١٩٨٧، قدم المقرر الخاص تقريرا موءقتا الى الجمعية العامة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ تضمن استنتاجات وتوصيات أولية • وبعد دراسة هذا التقرير (A/42/667 and Corr.1) اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٥/٤٢ الذي قررت بموجبه أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الثالثة والأربعين، مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجددا في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

٣- وعليه ، يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في هذه الوثيقة تقريره النهائي وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٥٨/١٩٨٧ • وتتعلق هذه الوثيقة بأبرز الأحداث الجديدة التي تمس حقوق الانسان ، والتي وقعت منذ أن قدم التقرير الموءقت الى الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ • لذلك ، يستصوب دراستها في ضوء هذا التقرير (A/42/667 and Corr.1) باعتبار أنها تشكل تكملة له •

٤- ولا بد للمقرر الخاص أن يوءكد ، وهو يقدم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين ، على أنه يواصل ، شأنه في الماضي ، بذل كل ما في وسعه لاعلام اللجنة بأنزه الطرق وأشدها موضوعية وجل هدفه هو الاسهام في تحسين حالة حقوق الانسان في أفغانستان • وبالنظر الى السياق السياسي القائم للحالة في أفغانستان ، يصف المقرر الخاص في الفصل الثاني أدناه أنشطته خلال الفترة المستعرضة • ويقيّم في الفصل الثالث حالة حقوق الانسان بتحليل الوضع بصفة خاصة في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة وفي المناطق التي لا تخضع لسيطرتها وكذلك مشكلة اللاجئين المحددة • وأخيرا يقدم في الفصلين الرابع والخامس على التوالي استنتاجاته وتوصياته القائمة على أساس تحليله للمعلومات التكميلية المتاحة ومع مراعاة التطور الأخير لحالة حقوق الانسان في أفغانستان بوجه عام •

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٥- قام المقرر الخاص ، بعد أن جددت لجنة حقوق الانسان ولايته في دورتها الثالثة والأربعين ، والتزاما بخط السير الذي اتبعه على الدوام في هذا الصدد، بتوجيه رسالة الى الحكومة الأفغانية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ شكرها فيها على التعاون الذي تلقاه خلال زيارته لأفغانستان من ٣٠ تموز/يوليه الى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وأعرب فيها عن الأمل في استمرار هذا

التعاون الملموس من خلال زيارة أخرى تستهدف أساسا الحصول على معلومات تسمح له باستكمال التقرير الذي يجب أن يقدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين • وفي هذا الصدد، ردت الحكومة الأفغانية بالايجاب على طلب المقرر الخاص ، في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ • وتجدر الاشارة الى أن التحضيرات اللازمة للبرنامج الذي اقترحه المقرر الخاص ، ومدة الزيارة وضمانات الأمن للأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص ، لم تقترن بأي شرط •

٦- وعليه ، قام المقرر الخاص بزيارة أفغانستان من ٤ الى ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ • ووفقا للبرنامج الذي أعدّ بالتشاور الوثيق مع السلطات الأفغانية ، استقبل رئيس أفغانستان المقرر الخاص خلال هذه الزيارة ، وكذلك نائب رئيس الوزراء الذي هو أيضا رئيس لجنة الدولة لعودة اللاجئين ، ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل • كما قابل كبار موظفي وزارة الداخلية والمسؤولين عن ادارة السجون • وأجرى محادثات مع رئيس الجبهة الوطنية الذي هو أيضا رئيس اللويه جركه (Loya Jirgah) ولجنة المصالحة الوطنية ومع الأعضاء السابقين في لجنة صياغة الدستور • وفضلا عن ذلك ، أجرى المقرر الخاص اتصالات مع شخصيات عديدة معنية بالمسائل الانسانية ، وخاصة مع الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر الأفغانية •

٧- والى جانب اقليم كابول ، زار المقرر الخاص أربعة أقاليم أخرى هي : قندهار حيث زار قرية ميل في منطقة سبين بولداك القريبة من الحدود الباكستانية ، وهيرات حيث توجه الى المركز المتقدم في اسلام قلعة ، على حدود جمهورية ايران الاسلامية ، ونانكرهار حيث تحدث مع المسؤولين عن مركز استقبال اللاجئين ومع هيئة التدريس في جامعة جلال آباد وتوجه الى مركز واقع على حدود طورخام ، وباكتيا حيث زار خوست وأجرى محادثات مع السلطات المدنية والدينية • وأخيرا ، قام المقرر الخاص أثناء اقامته في كابول بزيارة مسجد دون اعداد سابق •

٨- والتزاما بخط السير الذي اتبعه على الدوام في هذا الصدد، ومن أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات المتنوعة ، توجه المقرر الخاص بعد ذلك الى باكستان من ٥ الى ١١ شباط / فبراير ١٩٨٨ • وتباحث أثناء زيارته لاسلام آباد مع ممثلي وزارة الشؤون الخارجية ومكتب المفوض السامي للشؤون الأفغانية • وفي الاقليم الواقع على الحدود الشمالية الغربية ، زار مخيمات للاجئين (سيدجي ، في منطقة بانو ، ودابارا في منطقة ديرا اسماعيل خان) حيث تحدث مدة طويلة مع اللاجئين الذين وفدوا مؤخرا من منطقة زدران بوجه خاص • كما توجه الى المستشفيات التي أنشئت خصيصا لمساعدة الجرحى الأفغانيين •

٩- وأثناء زيارته للاقليم الواقع على الحدود الشمالية الغربية ، توجه المقرر الخاص الى المركز المتقدم من ممر خيبر حيث استطاع تبين حرية المرور على الحدود الباكستانية - الأفغانية ، لاسيما مرور أعضاء قبيلة شينواري •

١٠- ومن أجل تقصي حالات تعذيب محددة ، توجه المقرر الخاص الى مركز العلاج النفسي للأفغانيين في بيشاور حيث أجرى مقابلات مع تسعة مرضى • وفضلا عن ذلك ، وضع المركز تحت تصرف المقرر الخاص ملفا كاملا يتضمن وصف عدة أشخاص ويغطي الفترة الممتدة حتى تاريخ الزيارة •

١١- ومن جهة أخرى ، استقبل المقرر الخاص رؤساء حركات المعارضة في بيشاور حيث تحدث معهم عن تطور الحالة العامة في أفغانستان •

١٢- وأخيرا ، أطلع المقرر الخاص على الحالة من خلال معلومات حصل عليها من أفراد من أمثال السيد سيد ب• مجروح ، العميد الأسبق في جامعة كابول الذي أغتيل في بيشاور في ١١ شباط/فبراير والسيد حسن كاكر • كما أجرى محادثات مع ممثلين عن المنظمات الانسانية •

١٣- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير الى أنه حظى بوجه خاص بمساعدة قيّمة وبأكبر قدر من التعاون من جانب السلطات الأفغانية والباكستانية •

١٤- ومن أجل اعداد هذا التقرير ، عمد المقرر الخاص ، بالاضافة الى المعلومات التي حصل عليها أثناء الزيارتين اللتين قام بهما في أفغانستان وباكستان ، الى متابعة مجرى الأحداث منذ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، وتفحص المعلومات المكتوبة التي تلقاها بانتظام من أفراد و/أو من منظمات انسانية ممثلة في المنطقة ومعنية بالمسائل التي ترتبط بولايته • كما درس المقرر الخاص التقرير عن حالة حقوق الانسان الذي قدم الى مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكنه لم يتمكن من التحقق من مزاعم الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان في أفغانستان الواردة في هذا التقرير •

ثالثا - تقييم الحالة الراهنة لحقوق الانسان

١٥- درس المقرر الخاص في تقاريره الستة السابقة الى لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة حالة حقوق الانسان بشكل مستقل عن النزاع المسلح من جهة ، وعن حالة حقوق الانسان الناتجة عن النزاع المسلح من جهة أخرى • وبعد أن سمح له بدخول أفغانستان ، استطاع أن يكون صورة أكمل عن الحالة وأن يميز بين حالة حقوق الانسان في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة قوى المعارضة وفي مناطق القتال •

١٦- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير الى أنه كان قد صرح في تقريره الموءقت بأن التقدم المحرز في بعض أجزاء البلد ، حيث حدث بالفعل قدر من التحسن يمكن ، أن يشكل الخطوة الأولى في عملية اعادة اقرار حقوق الانسان في أفغانستان • ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية واضعا ذلك في اعتباره (A/42/667 ، الفقرة ١٢٣) :

" (أ) ينبغي تزويد السجناء السياسيين الذين أطلق سراحهم نتيجة للعفو العام بوثيقة حقيقية تشهد بأنهم مطلقو السراح ؛

" (ب) ينبغي منح هوءلاء السجناء السابقين الحق في أن يشغلوا من جديد وظائفهم ويستأنفوا نشاطهم المهني ؛

" (ج) ينبغي تعويض السجناء السابقين الذين أعيد النظر في قضاياهم والذين تبين أنهم غير مذنبين ؛

" (د) ينبغي لجميع الأطراف في النزاع أن تطبق القوانين الانسانية تطبيقا كاملا ؛ كما ينبغي معاملة الأسرى من أفراد المقاومة كأسرى حرب بموجب اتفاقيات جنيف ؛

" (هـ) ينبغي اعطاء لجنة الصليب الأحمر الدولية حرية الوصول الى أي سجين والدخول الى أي سجن أو معتقل تسيطر عليه حركات المقاومة ؛

" (و) ينبغي أن تعقد الحكومة اتفاقا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في أقرب وقت ممكن لتمكين هذه المنظمة من القيام بتفتيش منتظم للسجون والمعتقلات والالتقاء بالسجناء على أساس منتظم ، وفقا لمعاييرها المتبعة" .

١٧- وعلم المقرر الخاص أثناء زيارتيه الأخيرتين لأفغانستان وباكستان بحدوث أعمال قصف خاصة أثناء الهجوم الأخير في منطقة خوست وبانخفاض الاصابات المدنية بنسبة كبيرة وبارتفاع عدد العائدين ارتفاعا طفيفا ، وان كان عدد اللاجئين في باكستان قد ارتفع أيضا في أعقاب الهجوم الأخير في منطقة خوست . وتفيد المعلومات الاضافية بأن التعذيب ، بالمعنى المتعارف عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة ، قد استخدم بدرجة أقل أثناء الاستجوابات ، وان كان قد أحيط علما بحالتي تعذيب . ولم تتحسن بعد الأوضاع في السجون ولكن أتيح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبدأ تفتيش السجون وفقا لمعاييرها المقررة .

١٨- وقبل الشروع في اجراء تقييم متعمق للحالة الراهنة لحقوق الانسان ، يود المقرر الخاص أن يعلق على نص الدستور الجديد الذي اعتمدته اللويه جركه في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ . فقد علق في تقريره المؤقت الى الجمعية على مشروع النص (الفقرات ٢١ - ٢٩) مستنتجا (الفقرة ١١٧) ان مشروع الدستور حتى لو اعتمد بصيغته الحالية ، فانه لا يمكن اعتبار اعتماده عملا حرا من أعمال تقرير المصير الا اذا اشتمل على تمثيل حقيقي للاجئين في عملية انشاء " السلطة التأسيسية" .

ألف - تحليل الدستور الجديد

١٩- ان المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بالدستور هي بالتحديد مسألة شرعية " السلطة التأسيسية" الحالية . فالسلطة الشرعية لهيئة اللويه جركه محدودة بحكم تشكيلها . وبهذا الصدد، لاحظ المقرر الخاص أنه ، نظرا لأن أغلبية أعضاء اللويه جركه يمثلون الحزب والسلطات العليا في الدولة في حين أن اللاجئين وأعضاء حركات المعارضة الموجودين بالخارج ليسوا ممثلين ، فلا يمكن القول ان اللويه جركه تمثل الشعب الأفغاني بأسره .

٢٠- ويشعر المقرر الخاص أن عليه التزاما بتحليل الدستور باعتباره صكا سياسيا . وفي الوقت الحاضر ، يسمح نظام تعدد الأحزاب بتشكيل أحزاب سياسية بشرط ألا تتعارض منطلقاتها وميثاقها وأنشطتها مع أحكام الدستور وقوانين البلد ، وقد ألغى الدور القيادي الذي كان يضطلع به الحزب الديمقراطي الشعبي في أفغانستان . ويتضمن الدستور مجموعة واسعة من حقوق الانسان ، تتفق مع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأحكاما تنص على أن للقانون الدولي الأسبقية على القانون الداخلي . وينص الدستور أيضا على انتخاب جمعية وطنية بعد اعتماده بستة أشهر .

٢١- ولئن كان نص الدستور موضع ترحيب فانه ، من وجهة نظر حقوق الانسان ، ينطوي على عدد من أوجه القصور فهو : (أ) يحكم نظام تعدد الأحزاب لمنظمة حاضنة ، هي الجبهة الوطنية ، التي يتعين عليها أن تضطلع بدور قيادي في سياسة الحكومة وتحقيق مبادىء ثورة " ثور" ؛ (ب) لا فعالية

للعديد من حقوق الانسان المعلنة فيه في حد ذاتها ، لأنها تقتضي وجود تشريعات تمكين ، لم تسن بعد ، على الرغم من وجود القانون الخاص بالأحزاب السياسية ؛ (ج) لا يوجد نظام لحماية حقوق الانسان ، بل المشاهد أن العناصر القمعية هي التي تتسبب ، بالتحديد ، في اثارة كل هذا العناء لهذا العدد الكبير من الضحايا ، ونعني بذلك المحاكم الثورية والمدعي العام الثوري والشرطة السرية المشهورة (خاد) ،والتي لازالت باقية ؛ (د) لا ينص الدستور على اجراء انتخابات حرة وسرية وشاملة للجمعية الوطنية ، على نحو يتمشى مع أحكام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو مع المبدأ الوارد في المادة ٤٣ من دستور عام ١٩٦٤ •

٢٢- لم تعد المادة ٥ من الدستور الجديد تعطي ضمانة دستورية الى الحزب الديمقراطي الشعبي في أفغانستان ومع ذلك ينبغي للجبهة الوطنية أن " توحد الأحزاب السياسية " وفقا للمادة ٦ • ومثلما سبق للمقرر الخاص أن أشار في تقريره الموءقت (الفقرة ٢٥) ، أوضحت تجربة الجبهات الوطنية في دول أخرى أن من الممكن أن تعرض هذه الجبهات حرية تشكيل الأحزاب السياسية للخطر• وطبقا للائحة الجبهة الوطنية ، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ ، توحد الجبهة جميع القوى والعناصر الوطنية والديمقراطية في البلد وتكافح من أجل تحقيق المثل العليا لثورة " ثور" • وتشير هذه اللائحة وأحكام محددة في الدستور الى أن للجبهة الوطنية دورا قياديا في السياسة الوطنية للبلد ، وان كان المقرر قد أبلغ بأنه لا التزام على الأحزاب أن تنضم بالضرورة الى الجبهة الوطنية• ومع ذلك ، ربما تعذر على المجموعات السياسية أن توءدي أي دور فعال في سياسة البلد الديمقراطية ما لم تنضم الى هذه المنظمة الحاضنة •

٢٣- وتنص المادة ٢ من الدستور الجديد على أن دين الاسلام المقدس هو دين أفغانستان • وطبقا لهذه المادة " لا يجوز أن يتعارض أي قانون مع مبادىء دين الاسلام المقدس " • وهذا النص يعطي للاسلام هيمنة قانونية لم ترد لها اشارة في مشروع الدستور •

٢٤- والنصوص المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في الدستور الجديد تنقسم الى قسمين ، يتضمن أحدهما الأحكام الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ١٣ - ٣٢) ، ويتضمن الآخر الأحكام الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٣٣ - ٦٤) • ومعظم الحقوق التي تشكل ، عادة ، محتوى أي مسرد لحقوق الانسان مدرجة في القائمة • بيد أن بالدستور بعض أوجه القصور، ولاسيما فيما يتعلق بحالات الطوارىء ، وآليات اعمال هذه الحقوق ، ونظام التحفظ الذي تخضع له حقوق أساسية عديدة • وتنص المادة ١٤٤ على أحكام اعلان حالة الطوارىء • وطبقا للفقرة ٤ من هذه المادة ، وللمواد ٣٠ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٩ وللجزء الأخير من المادة ٥٠ ، يوقف أو يقيّد العمل بالمواد ٥١ و٥٣ و٦٠ ، في حالة الطوارىء • وتتعلق هذه المواد بالتعويض عن نزع الملكية وحرمة المسكن ، والحرمة الخاصة ، والتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال ادارية ، وحرية الفكر والتعبير ، والحق في الاضراب ، وحق تقديم العرائض ، والعمل الجبري ، والحق في السفر الى الخارج والعودة الى الوطن •

٢٥- ولا يتضمن الدستور أي نص يوحي بامكانية تغيير النظام الحالي ليتمشى مع نص المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • بل على العكس من ذلك ، تشير المادتان ١٠٨ و ١١٧ الى أن بوسع الدولة انشاء محاكم خاصة ومكتب للمدعي الخاص " في اطار النظام الموحد للقضاء" و" في اطار النظام الموحد للادعاء" على التوالي • ويعزى الى هذا النظام ، المنشأ بموجب

مرسوم ثوري ، عدد كبير من حالات التوقيف التعسفي ، وسوء المعاملة والتعذيب والادانات بعد محاكمات لا يمكن اعتبارها عادلة • ومن المؤسف في رأي المقرر الخاص ألا يحتوي الدستور الجديد على أية قاعدة تنص على الغاء هذا النظام القضائي الخاص •

٢٦- ويتضمن الدستور الجديد أيضا أحكاما تتعلق باللويه جركه • وتشكيل اللويه جركه يسمح الآن بتمثيل الدولة والأحزاب السياسية المختلفة على النحو الواجب • وطبقا للمادة ٦٦ من الدستور، تتألف اللويه جركه من أعضاء الجمعية الوطنية ؛ و١٠ نواب عن الشعب من كل محافظة أو ما يعادلها؛ ومحافظي الأقاليم وعمدة كابول ؛ ورئيس الوزراء ونوابه وأعضاء مجلس الوزراء ؛ ورئيس القضاة ونوابه وقضاة المحكمة العليا ؛ والمدعي العام ونوابه ؛ ورئيس أعضاء المجلس الدستوري ؛ وأعضاء المجلس التنفيذي للجبهة الوطنية؛ وعدد أقصاه ٥٠ شخصا من بين الوجوه البارزة السياسية والعلمية والاجتماعية والروحية ، يعينهم الرئيس بناء على توصية أمانة الجبهة الوطنية • ولا يتعين بالضرورة أن تكون هذه المجموعة الأخيرة ، البالغ عددها ٥٠ شخصا ، مرتبطة بالنظام السياسي على ألا تشكل ، كمجموعة ، الأغلبية • ولا تنص القواعد الانتقالية الواردة في الدستور على أية ترتيبات لادماج ممثلين عن ملايين اللاجئين عند عودتهم ، أثناء انسحاب القوات الأجنبية أو بعده •

٢٧- وثمة عنصر جديد يتعلق باعمال الحق في تحديد المصير داخل البلد ، هو انشاء جمعية وطنية (الباب ٦ من الدستور) • بيد أن الدستور لا يتضمن أي نص يتعلق بنظام الانتخاب أو بالضمانات الأساسية التي تقترن عادة بالانتخابات الحرة ، ولا ترد أية نصوص في نظام الانتخاب بشأن ادماج اللاجئين العائدين • ومن المقرر أن تشكل الجمعية الوطنية في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الدستور ، أي في نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٨ • واذا لم يسمح للاجئين بالتصويت ، فستغدو النتائج موضع انتقاد من حيث الشرعية الديمقراطية للجمعية الجديدة المنتخبة •

٢٨- ويكفل الدستور الآن الحق في حرية التعبير ، وحرية التجمع ، وحرية الحركة ، وحرية تكوين الجمعيات ، وغير ذلك من حقوق الانسان • بيد أنه ينبغي للحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لسن تشريعات لاعمال هذه الحقوق ، وان كان ينبغي التسليم بأنه ليس من الممكن بعد اعمال العديد من هذه الحقوق بسبب الأوضاع القائمة حاليا في البلد •

٢٩- وعلى الرغم من أن المادة ٦٤ من الدستور الجديد تنص على أنه يتعين على الدولة أن تهيىء للمواطنين الشروط اللازمة لممارسة حقوقهم الأساسية ، فلا توجد أية دلائل تشير الى أن أفغانستان تنوي انشاء نظام فعال لحقوق الانسان يستطيع بموجبه أي شخص يشعر بأن حقوقه قد انتهكت أن يتجه الى سلطة مستقلة •

٣٠- ومن العناصر الايجابية في الدستور الجديد المادة ١٤٥ التي تنص على أن " تكون للمعاهدات الدولية التي سبق أن أبرمتها جمهورية أفغانستان وللاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الصدارة ، في حالة عدم تمشيها مع أحكام القوانين المعمول بها في جمهورية أفغانستان" • ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام كبير أن أفغانستان تعتبر أن اتفاقيات الأمم المتحدة هي الاطار الأساسي لدراسة الوضع فيما يتعلق بحقوق الانسان • وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن أفغانستان صادقت على الصكوك الدولية التالية : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ اتفاقية

منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛ اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة • ولكن ، مثلما سبقت الاشارة الى ذلك في التقارير السابقة ، يجب أن توضع الصكوك الدولية موضع التنفيذ لا أن تظل حبرا على ورق •

باء - الحالة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة

٣١- زار المقرر الخاص حتى الآن المناطق التالية الخاضعة لسيطرة الحكومة : كابول، هيرات، مزاري شريف ، كانداهار ، جلال آباد ، خوست •

٣٢- ومنذ عام ١٩٨٧ اتسمت حالة حقوق الانسان في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة بما تشير اليه الحكومة باسم سياسة المصالحة • ومن رأي المقرر الخاص أن حالة حقوق الانسان في هذه المناطق تحسنت منذ تقاريره السابقة • وقد أحدثت سياسة المصالحة جوانب التقدم التالية فيما يتصل بحقوق الانسان : مراسيم العفو العام ؛ التغيرات في الاصلاحات التي نشطت بعد ثورة " ثور"، المراسيم المتعلقة بعودة اللاجئين ، انعقاد اللويه جركه كوسيلة لاضفاء الطابع الشرعي على السلطة ، اقرار الدستور الجديد واعلان وقف اطلاق النار من جانب واحد •

٣٣- ويقر المقرر الخاص بالجهود المبذولة للأخذ بسياسة المصالحة وما قد يكون لها من أثر على حقوق الانسان • بيد أن من رأيه أن هذه السياسة لم تحقق النتائج المرجوة بعد • ورغم انه لم تعد ترد تقارير وثيقة عن حدوث تعذيب منهجي في السجون في منطقة كابول ، فقد تلقى المقرر الخاص بعض التقارير الموثوق بها عن حالات تعذيب أدعي أنها وقعت في اقليم غزنه • ولم تستأصل اساءة المعاملة من السجون أثناء فترة المصالحة • وتشير تقارير وثيقة الى عمليات قتل للسجناء السياسيين قيل أنها وقعت خارج كابول في كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ •

٣٤- وتدعي الحكومة أنه منذ اعلان المصالحة الوطنية ونتيجة لمراسيم العفو العام تم الافراج عن ٣٣٢ ٧ سجينا • وقد التقى المقرر الخاص ببعض السجناء المفرج عنهم الذين أبلغوه بما مروا به من تجارب ولاسيما خلال فترة احتجازهم الأخيرة • وذكرت مصادر حكومية في كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ انه مازال هناك ١٤٧ ٣ سجينا سياسيا يقضون أحكاما بالسجن • ووفقا لمعلومات نقلتها وزارة الأمن الى المقرر الخاص في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ يوجد ٥٤٥ شخصا محتجزين أو قيد التحقيق ، منهم ١٧٠ صدر حكم عليهم من بينهم ثلاثة من الأجانب ، و٢٠٧ أشخاص قيد الاستجواب منهم ستة أجانب ، و١٦٨ شخصا محتجزين رهن المحاكمة منهم أربعة أجانب •

٣٥- كما تم ابلاغ المقرر الخاص بأنه نتيجة لمرسوم العفو العام الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، تم الافراج عن ٥١٥ سجينا من سجن بولي شارخي وسجني بلخ وفاراح الاقليميين •

٣٦- وتم ابلاغ المقرر الخاص أثناء زيارته لأفغانستان بأن عدد السجناء في كانداهار بلغ ٣٧١ سجينا منهم ٢٠ في مركز حجز •

٣٧- ووفقا لبيانات تلقاها المقرر الخاص في باكستان من سجناء في سن التجنيد أفرج عنهم مؤخرا ، أدعى هؤلاء مرة أخرى أنهم اقتيدوا مباشرة الى الجيش دون أن يسمح لهم في بعض

الحالات بابلاغ أسرهم • وبعد الخدمة لفترة معينة في الجيش ، هرب الكثيرون منهم والتمسوا اللجوء في باكستان • وفضلا عن ذلك ، وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الموءقت ، وباستثناء حالة واحدة ، لم يمنح هوءلاء أية وثيقة تشهد على الافراج عنهم نتيجة العفو العام • بيد أنهم يمتلكون جميعا القرار الذي احتجزوا على أساسه •

٣٨- كما تلقى المقرر الخاص معلومات - ليس في وضع يسمح له بالتحقق منها - تتعلق بادعاءات تنفيذ الاعدام الجماعي على ١٢ سجينا سياسيا ، منهم امرأتان ، اكتشفت جثثهم في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ وحددت هويتهم باعتبارهم طلابا سابقين في جامعة جلال آباد •

٣٩- وأثناء زيارته لجلال آباد في اقليم ننكرهار ، أبلغ محافظ الاقليم المقرر الخاص بأنه لم يتم تنفيذ أي حكم بالاعدام خلال العام الماضي •

٤٠- وتلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بالأسر التي لم تبلغ باعتقال أفرادها كما تتعلق بالعمل القسري ، وخاصة في حالات نحو ٣٠٠٠ شاب أفادت الادعاءات بأنهم اضطروا الى العمل في صناعات محددة •

جيم - الحالة في مناطق القتال

٤١- لم تثبت كفاية عملية المصالحة لوضع حد للأعمال العدائية • وفي حين أن الحكومة تمكنت في بعض المناطق من اقامة ما يسمى بمناطق سلم حيث توصلت الى اتفاقات محلية مع قوى المعارضة فتوقفت الأعمال العدائية ، استمر القتال العنيف في مناطق أخرى • وشهد المقرر الخاص نتائج هذا القتال ولاسيما في لغار وكانداهار وهيرات • وخلال زيارته الى كانداهار وهيرات وخوست، تمكن المقرر الخاص شخصيا من مشاهدة دمار كبير • والمقرر الخاص ليس في وضع يسمح له بالتحقق من أولئك المسوءولين عن هذا الدمار ، والواقع أن ثمة حاجة الى اجراء تحقيق دقيق • وفضلا عن ذلك ، ووفقا لمصادر موثوق بها ، أفادت التقارير بأن أكثر من ١٤٠٠٠ مدني قتلوا عام ١٩٨٧ • كما استمع المقرر الخاص الى ادعاءات تتعلق بقتل تسعة أعضاء من حركات المعارضة وسبعة أطفال في قرية كولالغو في اقليم باكتيا في كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ • ووفقا لشاهد عيان مثل بعد ذلك أمام المقرر الخاص ، وقع هذا الحادث بعد دخول قوات أفغانية وسوفياتية للقرية ، حيث أجرت تفتيشا من بيت الى آخر ونسفت مسجدا تم فيه تكبيل أعضاء حركات المعارضة وقتلهم •

٤٢- وفي زيارات المقرر الخاص لمواقع أمامية في اقليم الحدود الشمالية الغربية في باكستان، اتيحت له فرصة الالتقاء ببعض اللاجئين الذين فروا لتوهم من منطقة خوست ويبلغ عددهم ٨٠٠٠ لاجيء •

٤٣- ولاحظ المقرر الخاص في تقريره الموءقت انه رغم ما أعلنته الحكومة من وقف اطلاق النار ، يبدو أن هناك تكثفا في الصراع المسلح • وقد تأكد ذلك من الهجوم الأخير الذي وقع في خوست كما أكدته تقارير موثوق بها •

٤٤- وقد اتبعت الحكومة سياسة المصالحة بخلق ما يسمى بمناطق السلم المشار اليها في الفقرة ٤١ أعلاه • ووفقا للاتفاقات التي توصلت اليها مع جماعات المعارضة لوقف القتال ، سحبت الحكومة قواتها مما يسمى بمناطق السلم تاركة قوات الشرطة فقط لحفظ القانون والنظام • وقد أبلغ

المقرر الخاص بانشاء عديد من مناطق السلم هذه في البلد • وفي هذا السياق تدعي الحكومة أن آلافا كثيرة من أعضاء حركات المعارضة انضمت الى قوات الحكومة • ولم يتمكن المقرر الخاص من التحقق من هذا التطور •

٤٥- وفضلا عن الحالات المدعاة المشار اليها في الفقرة ٩٣ من التقرير الموءقت ، أحيط المقرر الخاص علما بحادث قتل فيه عدد من المدنيين في عمل ثأري • وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ أدعي أنه خلال ٣٠ غارة جوية ، تم تدمير بيوت كثيرة في احمدي غازني • وفي عمليات مماثلة في وردك وهلماند ولغار ، أدعي حدوث قصف شديد على المناطق المدنية •

٤٦- وأبلغ المقرر الخاص بادانة واحتجاز صحفيين في مناطق القتال •

٤٧- وخلال الفترة قيد النظر لم يتلق المقرر الخاص معلومات عن استخدام شراك خداعية • وفي لقاءاته في المستشفيات في باكستان تم ابلاغه بأنه لم ترد حالات اصابة أحدثتها هذه الأسلحة • بيد أنه تلقى تقارير عن استخدام قنابل مضادة للأفراد قيل ان لها نفس تأثير الطلقات الكبيرة المستخدمة في صيد الايائل •

٤٨- هذا ولم يتمكن المقرر الخاص بعد من زيارة المناطق الواقعة تحت سيطرة حركات المعارضة ولذا فليس لديه سوى معلومات منقولة عن هذه المناطق •

دال - حالة اللاجئين

٤٩- تمثل حالة اللاجئين من أفغانستان العنصر الأساسي الآخر الذي يميز الصراع • وقد ركز المقرر الخاص اهتمامه دائما على هذه المشكلة التي يراها ، علاوة على مسألة تقرير المصير، المشكلة الأساسية لحقوق الانسان في الوضع الجاري •

٥٠- وكان المقرر الخاص قد قدر في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (A/42/667 و Corr.1) عدد اللاجئين الأفغان بنحو ٥ ملايين لاجيء • ووفقا للتقديرات الرسمية من حكومة باكستان يوجد ٣٢٨ ١٧٩ ٣ لاجئا منتشرين في اقليم الحدود الشمالية الغربية وبالوشستان والبنجاب والسند حتى يوم ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ • ومازال هناك نحو ٠٠٠ ٣٠٠ شخص ينتظرون تسجيلهم في المخيمات في بالوشستان واقليم الحدود الشمالية الغربية • وتعزى الزيادة في عدد اللاجئين الى القتال الأخير في خوست •

٥١- ولاحظ المقرر الخاص مرة أخرى ، كما سبق أن ذكر في تقريره الى الجمعية العامة ، أن بعض اللاجئين عادوا الىأفغانستان • وتورد التقديرات الرسمية ٣٠٣ ١١١ من العائدين موزعين على النحو التالي : هيرات: ٧٨٣ ٣٢ ، فاراح : ٤٥٢ ٤ ، نمروز : ١٩٦ ٢ ، اوروزغان: ٦٣، فاريات : ٥٧٧ ٢ ، غور : ٧١ ، بدغيس : ١٥٨ ، جوزجان : ٧٤٩ ، باميان ، ٥٦٠ ، بغلان : ١٦٣ ٢، سامنغان : ١٣٩ ١ ، بلخ : ٣١٩ ٣ ، زابول : ٩٨٧ ، هلماند: ٩٦٠ ، كانداهار: ٩١٨ ١٤،باكتيا : ٠٢٥ ٣ ، خوست : ٩١٩ ، باكتيكا : ٢٣٣ ١ ، غزنة : ٦٤٧ ٢ ، لغار: ٤٨٣ ، كونار : ١٥٣ ٢ ، نانكرهار: ٣٣٣ ٢٩ ، لغمان : ٧٤٥ ١ ، بروان : ٦٠ ، كندوز : ٩٢٩ ، كابيزا: ٧٩، تاخار : ٢٠ ، باداخشان : ٤٤ ، وردك : ٨٠ ، كابول : ٤٥٨ ١ • وفي هذا الصدد، وكما أشير من قبل ، واصلت

حكومة أفغانستان اتخاذ خطوات لتيسير عودة اللاجئين وتزويدهم بظروف المعيشة والعمل المفضية الى عودتهم • وخلال زيارة المقرر الخاص الى أفغانستان ، تم ابلاغه بأنه أنشىء حتى الآن ٢٤ مركز استقبال للاجئين في مدن وقرى الحدود •

٥٢- واتيحت للمقرر الخاص خلال زيارته لأفغانستان فرصة زيارة هذه المراكز المخصصة للعائدين والتحدث الى عدد منهم في كابول وهيرات ونانكرهار وكانداهار •

٥٣- وقد حرص المقرر الخاص دائما على معرفة السبب في ترك اللاجئين لديارهم والسبب في عودة القليلين ممن عادوا • وكانت أسباب قرارهم بالرحيل هي الآتي : أولا احتلال قوات أجنبية للأراضي ، ثانيا ، حالة عدم الأمن الناجمة عن القصف المتواصل ، ثالثا ، الاستحالة التي رأوها في التمتع بحقوقهم في ظل نظام الحكم الحالي في أفغانستان • وجمع المقرر الخاص قدرا كبيرا من المعلومات خلال زيارته باكستان من مجموعة عريضة من اللاجئين • وقد ذكر معظمهم أنهم لن يعودوا الا عند انسحاب القوات الأجنبية وانشاء حكومة يثقون بها •

٥٤- وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بمعارضة عودة اللاجئين الى بلدهم ، من رأي المقرر الخاص أنه في حين يصعب عليهم في مناطق معينة العودة بأعداد كبيرة ، فان العودة ليست بهذه الصعوبة على الصعيد الفردي • بيد أن العودة الشاملة للاجئين لا يمكن توقعها طالما ظلت هناك قوات أجنبية في أفغانستان •

٥٥- وقد استرعي اهتمام المقرر الخاص أثناء زيارته لأفغانستان الى ادعاءات معارضة السلطات في جمهورية ايران الاسلامية لعودة اللاجئين • وبالنظر الى أنه لم يتمكن من زيارة جمهورية ايران الاسلامية فانه لا يمكنه التحقق من هذه الادعاءات • وفيما يتعلق بادعاءات مماثلة تفيد بأن باكستان تعرقل عودة اللاجئين ، تمكن المقرر الخاص مرة أخرى من أن يطلع بنفسه على أن الحركة عبر الحدود بين باكستان وأفغانستان تجعل من الصعب الابقاء على اللاجئين ضد ارادتهم •

رابعا - استنتاجات

٥٦- تحسن وضع حقوق الانسان في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة بالمقارنة بالوضع الموصوف في تقارير سابقة • بيد أنه لاتزال هناك تقارير موثوق فيها عن التعذيب أثناء الاستجواب وعن قتل المسجونين السياسيين • وهذا يشير الى عدم امكان تنفيذ ما ترمي اليه الحكومة من اتساق لوضع حقوق الانسان مع التزاماتها الدولية في جميع المناطق الواقعة تحت سيطرتها أو في جميع الفروع الحكومية •

٥٧- واستؤنف الآن تفتيش السجون الأفغانية وفقا لمعايير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد وقفه في عام ١٩٨٧ • وهذا تطور نرحب به •

٥٨- وتحتاج حقوق الانسان التي يرد لها حكم في الدستور الى تشريع جديد لانفاذها ، ولذلك لم تنفذ حتى الآن حقوق سياسية كثيرة •

٥٩- والمظاهر الدينية غير مقيدة •

٦٠- ويسمح الدستور باستمرار النظام الشهير للمدعين الثوريين الذين يملكون سلطات واسعة لاحتجاز الأشخاص بدون محاكمة وللمحاكم الثورية ، في اطار ما ينص عليه من تنصيب مدعين خاصين ومحاكم خاصة • ولم تحترم هاتان الهيئتان في الماضي الالتزامات الدولية لأفغانستان •

٦١- وتبذل الحكومة جهودا لاقناع اللاجئين بالعودة • وأنشأت نقاطا أمامية تملك أساليب دقيقة جدا للتسجيل بالقرب من الحدود الايرانية والباكستانية كما أنشأت دور ضيافة لاستقبال اللاجئين العائدين • وتمكن المقرر الخاص من مشاهدة هذه الدور في كابول ، وهيرات ، ومزاري شريف ، وكانداهار ، وجلال آباد ، كما تمكن من زيارة نقاط أمامية على الحدود الباكستانية والايرانية •

٦٢- وبينما تذكر الحكومة أن نحوا من ٠٠٠ ١١١ لاجيء قد عادوا ، فوفقا للمصادر الرسمية للأمم المتحدة ، ظل عدد اللاجئين كما هو (نحو ٥ ملايين لاجيء) • ويعادل هذا العدد تقريبا عدد الوافدين الجدد الى باكستان من مناطق القتال في شمال أفغانستان ومن اقليم خوست • وتمكن المقرر الخاص من مشاهدة لاجئين جدد كثيرين في باكستان واستجوب بعضهم •

٦٣- ولازالت ترد بلاغات عن أعمال عنف ترتكب في النزاع وتنطوي على انتهاكات للقانون الانساني •

٦٤- وأسفرت أعمال الارهاب عن قتل مدنيين أبرياء خارج مناطق الأعمال العدائية الفعلية في أفغانستان وفي باكستان • وتعزى هذه الأعمال في أفغانستان الى حركات المعارضة وداخل باكستان الى الخاد والطيران والمدفعية الأفغانيين • وينبغي الاشارة الى عملين من هذه الأعمال : قتل المحافظ السابق لبغلان عمدا واغتيال السيد سيد ت• مجروح العميد السابق لجامعة كابول في بيشاور •

٦٥- وأبلغ أن صحفيين أجانب قد احتجزوا وسجنوا • ويسترعي المقرر الخاص نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٢٧٦٣ (د-٢٥) بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة •

٦٦- ويحتوي الدستور الجديد على عناصر هامة لحقوق الانسان ولكن شرعيتها تتوقف على شرعية " السلطة التأسيسية" ، وهي اللويه جركه • بيد أن اللويه جركه لا تمثل ملايين اللاجئين أو منظماتهم السياسية أو المجاهدين • وستعاني انتخابات الجمعية الوطنية من نفس المشاكل ما لم تحتفظ القوانين الانتخابية بنفس المبادىء الواردة في دستور عام ١٩٦٤ وهي أن يكون الاقتراع حرا وسريا وعاما •

٦٧- ويرى المقرر الخاص في ظل الوضع الحالي الذي قد يتم التوصل فيه قريبا الى اتفاق بشأن انسحاب القوات الأجنبية وطرائق هذا الانسحاب أن المشكلة الأولية لاتزال عودة اللاجئين بحرية وكرامة واشتراكهم في حكومة من الواجب أن تمثل جميع قطاعات المجتمع الأفغاني مما يضمن بذلك ممارسة حق تقرير المصير بحرية •

٦٨- وعلى ذلك يبدو من المحتم أن تبذل جهود موحدة في أفغانستان لاقامة حكومة انتقالية موءقتة تشمل جميع الأطراف المعنية أي الحكومة الحالية ، وحركات المعارضة ، وممثلين عن اللاجئين • وسوف يتعين على مثل هذه الحكومة أن ترسم مسيرة القطر في المستقبل •

خامسا - التوصيات

٦٩- ينبغي للمقرر الخاص أن يسترعي نظر اللجنة الى أن ولايته تتطلب منه أيضا أن يبدي توصيات بشأن استعادة حقوق الانسان " أثناء وبعد انسحاب القوات الأجنبية" • وبما أن وضع حقوق الانسان يتباين في المناطق المختلفة لأفغانستان فان توصياته ستختلف تبعا لذلك •

(أ) المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة

٧٠- ينبغي توسيع العفو العام • وينبغي أن يصبح الأشخاص الذين يشملهم العفو أحرارا تماما وألا يوضعوا تحت الاحتجاز بالمنزل أو تحت رقابة الشرطة •

٧١- وينبغي أن تنفذ الحكومة أحكام حقوق الانسان الواردة في الدستور الجديد بروح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٧٢- كما ينبغي تصفية نظام المحاكم الثورية أو الخاصة والمدعين الثوريين أو الخاصين والخاد•

٧٣- وينبغي التحري عن مصير الأشخاص المفقودين •

(ب) المناطق غير الواقعة تحت سيطرة الحكومة

٧٤- ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تمدد المساعدة الكاملة الى المناطق التي لم تدخل بعد تحت سيطرة الحكومة • وينبغي ضمان حرية وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى جميع الأماكن التي تحتاج الى أعمال انسانية •

٧٥- وينبغي أن تتوصل حركات المعارضة الى اسلوب لاطلاق سراح جميع المسجونين الموجودين تحت سيطرتها •

(ج) مناطق القتال

٧٦- ينبغي أن يصحب انسحاب القوات الأجنبية وقف شامل لاطلاق النار يتفق مع القواعد ذات الصلة وينبغي أن يلتزم أطراف النزاع بصرامة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو اذا لم تكن طرفا فيها أن تنفذ على الأقل المادة ٣ من هذه الاتفاقيات •

٧٧- وكما سبق ذكره في الفقرة ١٣٤ من تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1986/24) ينبغي :

> " فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان أثناء انسحاب القوات ، اتخاذ تدابير الحذر الملائمة لضمان حماية جميع المدنيين ، ولاسيما النساء والأطفال والمسنين • وينبغي أن يدعى المجتمع الدولي والمنظمات الانسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشراف على هذه الحماية وتقديم المساعدات الانسانية كلما قامت الحاجة اليها" •

(د) مشكلة اللاجئين

٧٨- ينبغي أن يتمتع اللاجئون الموجودون خارج أفغانستان بحرية تامة في اتخاذ قرار عودتهم ، وينبغي عدم خلق عقبات تحول دون عبورهم للحدود عند أي من النقاط الأمامية الرسمية .

٧٩- وينبغي خلق الأوضاع الملائمة لعودة اللاجئين الموجودين داخل أفغانستان الى ديارهم لتصحيح التغيرات التي حدثت في الهيكل الديموغرافي للبلد .

٨٠- ولا ينبغي عقد انتخابات الجمعية الوطنية في حضور قوات أجنبية ، وينبغي أن يكون التمثيل في الحكومة الأفغانية حقيقيا .

٨١- وينبغي معاملة الصحفيين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٧٣ (د-٢٥) بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة .

٨٢- ويرى المقرر الخاص أنه يمكن للأمم المتحدة أن تؤدي دورا مفيدا في انشاء نظام لحماية حقوق الانسان . ومن الأساسي في مرحلة ما بعد الحرب في أفغانستان أن تتخذ تدابير ملموسة تهدف الى ضمان احترام مراعاة حقوق الانسان . وسيلزم اصدار قوانين مناسبة وانشاء آليات للرصد وايجاد الهياكل الأساسية اللازمة لضمان حقوق الانسان . ويجوز للأمم المتحدة في سياق هذه العملية أن تبدي المشورة وأن تقدم المساعدة من خلال برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان . ويمكن التفكير في وضع برنامج نموذجي بحيث تفيد حالة أفغانستان كسابقة تختبرها فعالية نظام الخدمات الاستشارية . ومما يتصل بذلك ضرورة تنفيذ نظام سلطات الحماية لضمان حقوق الانسان حسبما ورد في المواد ٩ الى ١١ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والموءرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ .

٨٣- وفي ضوء وضع أفغانستان الجغرافي والسياسي وظروفه الحالية ، يعتقد المقرر الخاص في امكانية انفتاح مجالات جديدة للتعايش السلمي في أفغانستان اذا أخذ هذا البلد بمركز الحياد الدائم . ولقد أوصى المقرر الخاص عدة مرات في تقاريره السابقة باتباع هذا الاسلوب بناء على خبرته كمواطن في بلد يتمتع بهذا المركز .

- - - - -